



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

أوراق نماء (١١٢)

قراءة مُحَمَّد عَبَد الجَابري لآية سورة النساء

عَرَضٌ وَنَقْدٌ وَإِكْمَالٌ

محمد كنفودي

يقول الله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾. [سورة النساء. ٢٤].

كدأب محمد عابد الجابري، أنه قبل أن يدلي برأيه، يسوق العديد من الآراء التفسيرية بشأن الآية أعلاه، المتحدثة عن الزواج حصراً، والمشيرة إلى زواج المتعة إيماءً؛ نظراً لورود مفردة «استمتعتم». قسم المتن الجابري الآراء التفسيرية المتعلقة بزواج المتعة إلى مذهبين:

١. **المذهب المجوز لزواج المتعة:** من أصحاب هذا المذهب حسب الجابري، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، السدي، سعيد بن جبير، الطبري وغيرهم.

روى الطبري عن السدي تفسيراً للآية أعلاه، أنه قال: «فهذه (هي) المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه». وروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابن عباس إضافة «إلى أجل مسمى» بعد قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن...﴾. وروي عن علي قوله: «لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي»^١.

٢. **المذهب المحرم لزواج المتعة:** من أصحاب هذا المذهب حسب الجابري، عائشة، علي، ابن مسعود وغيرهم. روى القرطبي عن الجمهور قولهم: «المراد (بها) نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ثم نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم». وروي عن عائشة القول بتحريم زواج المتعة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾. [سورة المومنون (٢٣/٧٤) ٥-٦]. وروي عن ابن مسعود: «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث»^٢. وقال ابن العربي: «استقر الأمر على التحريم»^٣.

^١ - فهم القرآن الحكيم، ج. ٣، ص. ٢٥٦. قد يكون نكاح المتعة من باب ما يسمى في التراث لتفسير "بنكاح الإيماء". انظر نكاح الإيماء في ميزان القرآن: الحكمة المطلقة، عدنان الرفاعي، ص. ٢٤٥ وما بعدها.

^٢ - نفسه، ص. ٢٥٦-٢٥٧.

قد يستقيم القول بذلك، إذا سلمنا بأن زواج المتعة مذكور نصاً في القرآن، في حين أنه لا ذكر له في القرآن، بل تم التنصيص عليه في السنة النبوية. والقول بالنسخ أعلاه كان دائماً من أجل تأسيس الانسجام النصي، إلا أنه كان أيضاً نتيجة ابتدائية؛ بحيث تم التسليم بها، وبعد ذلك تم تطبيقها على كتاب الله تعالى.

^٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص. ١٠١. استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في المتعة بالنساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». نفسه.

يرى الجابري معلقاً على من يرى تحريم زواج المتعة، أنهم قد توسلوا بمفهوم النسخ، والنسخ كما يرى لا معنى له ولا أصل. يقول متسائلاً: «فكيف يعقل أن تنسخ آية حكم أخرى، ثم يعود العمل بالأولى نسخاً للنسخ الأول»^٤. فضلاً عن أنه يشكك في صحة ما روي عن الرسول عليه السلام والصحابة، من كونهم قد استعملوا مفهوم "النسخ"، إذ إن الترويج له كان متأخراً، إذ كانت وراءه دوافع مذهبية، خصوصاً عندما تمسكت الشيعة بهذا النوع من الزواج. لذا فإن الجابري يرى أن زواج المتعة كان بسبب ظروف خاصة، كلما انتفت تلك الظروف، تم العدول عنه، وإذا تجددت كانت العودة إليه. وعليه؛ فإن رأي الجابري كما ينص، جاء تأييداً لرأي وموقف الرازي الذي كان أميل إلى أن زواج المتعة ينتمي إلى الإباحة المطلقة، وهو يحل للمسلم كالمضطر، كما تحل له الميتة ولحم الخنزير نصاً^٥.

وبناءً على ما سبق ينص الجابري على ما يلي: «ونحن نرى أن في عصرنا ما يحمل على النظر إلى زواج المتعة على أنه "يحل للمضطر"، فغلاء المهور، والصعوبات التي يواجهها معظم شباب اليوم في العثور على سكن مقبول وبشمن مقبول إلخ، مما يضطره إلى الزنا أو على ما يسمى بـ"الزواج العرفي"، أو بغيره من الأسماء التي في معناه... كل ذلك يبرر العودة إلى العمل به، بوصفه من المباح المضطر»^٦.

إن الذي ذهب إليه محمد عابد الجابري، من كون زواج المتعة مشروع للمضطر، يدل على:

أولاً: إن ما ذهب إليه لا يعد حقيقة اجتهاداً غير مسبوق^٧، بقدر ما يعد ترجيحاً لأحد الآراء الموجودة في الموروث الفقهي والتفسيري، باستثناء التعليل الذي سوغ به الجابري الاجتهاد.

ثانياً: الترجيح الجابري بالجواز لزواج المتعة، يطرح إشكالاً فقهيًا وأصولياً، يتجلى في: من الذي له الأولوية والاعتبار الأول، هل الحكم الشرعي الثابت نصاً، أم الظروف التي يمر بها المكلف شدة؟. يبدو من خلال "الاجتهاد الجابري"، أنه

^٤ - فهم القرآن الحكيم، ج.٣، ص. ٢٥٧. ذلك أنك تجد أن التفسير الموروث يقول: إنها نسخت ثم عاد العمل بما نسخ، ثم نسخت أيضاً. وقد اختلفوا هل تم النسخ مرتين أو ثلاث. نفسه.

^٥ - نفسه، ص. ٢٥٧-٢٥٨. تأمل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [المائدة. ٤].

^٦ - نفسه، ص. ٢٥٨.

^٧ - الاجتهاد أبوابه لا تعد كثيرة، ومنها: اجتهاد إنشاء، اجتهاد تنقية، اجتهاد ترجيح، اجتهاد توليد... والاجتهاد الجابري من النوع الثالث.

يعطي الأولوية والاعتبار للظروف التي يمر بها المكلف شدة، خصوصاً إذا علمنا أن زواج المتعة ورد تحريمه نصاً، واستقر الأمر على ذلك. وهذا التوجه تجده في الوقت المعاصر يقول به العديد من الدارسين المعاصرين كإدريس هاني^٨.

ثالثاً: إذا كان زواج المتعة قد استقر التشريع على حرمة نصاً كما يقول ابن العربي^٩، فإنه يلاحظ أن الجابري لا يلتفت إلى النص الحديثي، وإن ولى وجهه قبلته، فعلى سبيل التشكيك أو التأويل الذي يخرج دلالة النص الحديثي إلى ما يريد الجابري أن يؤسسه، ويعد هذا عطياً منهجياً في فهم النص القرآني^{١٠}. بالإضافة إلى أن هذا التوجه يعد مذهب العديد من الذين تبينوا رُفَع لواء القراءة الجديدة للنص الشرعي^{١١}.

رابعاً: إذا نظرت في التراث التفسيري تحديداً، حكم فعل أو مسألة ما، تجد أنه يتراوح ما بين الحرمة والإباحة، وأحياناً أخرى ما بين الوجوب والحرمة، مع العلم أن مستند الفريقين نصاً واحداً، قرآنياً أو حديثياً، وبعض الأحيان الأخرى مأثورات ومرويات عن بعض الصحابة أو التابعين، حتى يمكنك أن تقول: "إن كل من ابتغى رأياً أو حكماً لفعل أو مسألة ما وجده فيه". وهذا ما يدفع إلى تعدد وتكثير الدراسات لتصفية التراث التفسيري وغربلته، لبيان ما ينسجم مع روح ونفس النص الشرعي من غيره^{١٢}.

^٨ - الإسلام والحداثة إخراجات العصر وضرورات تجديد الخطاب، دار الهادي، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠٥٥، ص. ٣٢٥.

^٩ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص. ١٠١.

^{١٠} - تقرب دراستنا المعنونة ب: "السنة النبوية في ميزان القراءات الجديدة للقرآن الكريم".

^{١١} - لذلك ندعو وننجز العديد من الدراسات حول القراءات الجديدة للقرآن، وهدفنا الرئيس من ذلك، هو رصد ما هو مفيد ونافع لتطويره والبناء عليه، وكذا ما هو غير مفيد لتجاوزه وعدم تكرار أعطابه. والبحث في هذا المجال ما زال خصباً، في حاجة إلى تعدد وتكثير الدراسات بشرط التزامها بالموضوعية والإنصاف.

^{١٢} - التراث الإسلامي عموماً والتفسيري خصوصاً، يحتاج هو أيضاً إلى توالي الدراسات النقدية التاريخية الموضوعية، وشرط القبول أو الرفض هو العرض على كتاب الله تعالى، ومعايرة كل شيء بالقرآن، فما وافقه قبل، وإلا رفض، وهذا ما نعزم أن نقوم به كمشروع آخر للبحث، في ضوء العديد من الدراسات التي سنقدمها إن شاء الله تعالى في قابل الأيام.

ملاحظات نقدية وتكميلية:

١- ملاحظات نقدية - تقويمية:

الإسلام وزواج المتعة:

في ظل سيادة "مبدأ التلاعب اللامحدود واللامحدود" بكل شيء في الوجود، الإنساني والكوني معاً، تجد اليوم من ينادي بإدخال العلاقة الزوجية، بوصفها "ميثاقاً غليظاً"^{١٣}، فيما يتلاعب به، ومن أبرز وجوه ذلك، جعلها مجرد علاقة لقضاء نزوة جنسية، وتفريغها في محل؛ سواء تمت باسم النص الديني، أو باسم حقوق الإنسان وحرياته المطلقة^{١٤}. مما سينتج عن ذلك تحويل الأثنى إلى مجرد مادة للتمتع^{١٥}، وكلما حصل الملل، انتقل الذكر إلى غيرها وهكذا، فضلاً عن نزع صفة الحرمة والقداسة عن العلاقة الزوجية.

ومن أوجه ذلك أيضاً، تجد أنه قد تشكل توجه يرى مشروعية زواج المتعة نصاً^{١٦}؛ بوصفها علاقة محددة بزمن، وفي الغالب بزمن قصير كالسنة والشهر والأسبوع واليوم، إن لم تكن بساعة أو ساعات، وهذا التوجه بقدر ما هو قديم هو أيضاً حديث. وقد رأيت أن محمد عابد الجابري يراه زواجاً مشروعاً. ومن المعاصرين تجد المفكر الشيوعي إدريس هاني، إذ من خلال اتباعه لما سماه بـ"القراءة التأويلية الإكمالية" للنص القرآني، توصل إلى أنه زواج مشروع قرآنياً، فقراءة قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾. [النساء. ٢٤]. بقوله: ﴿ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى﴾. [هود. ٣]. ويقول أيضاً: ﴿ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا﴾. [الأنعام. ١٢٩].

^{١٣} - يقول الله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾. [الأنبياء. ٢١].

^{١٤} - الحرية المطلقة هي المفسدة المطلقة، إذ هي التزام ومسؤولية، وهي بذلك حتماً تتحدد ماهيتها بالحدود، ما دام أن الإنسان لا يعيش وحده، بل مع مخلوقات لا تعد كثرة؛ سواء علم بوجودها أم لم يعلم. انظر دلالة مفهوم الحرية في: سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، طه عبد الرحمان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. المغرب، ط. ١١، ٢٠١٢، ص. ١٤٣ وما بعدها. الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، طه عبد الرحمان، ص. ٢٦٣-٢٦٤.

^{١٥} - تلاحظ في المجتمع الإنساني أن الأثنى عدت من باب وسائل التمتع، فقدت من ثمة ذاتها وإنتيتها كمخلوق مكرم، فأدرجت ضمن قائمة السلع، التي لها تاريخ انتهاء الصلاحية، وهذا يتم باسم حقوق الإنسان وحرياته قديماً وحديثاً. الإسلام والحداثة، ص. ٣٥٨ وما بعدها. وقضية المرأة تعد من أهم القضايا المتداولة حالياً. انظر: الإسلام والحداثة، عبد المجيد الشرفي، دار المدار الإسلامي، بيروت. لبنان، ط. ٥، ٢٠٠٩، ص. ٢٠٣ وما بعدها. وكذا من مضائق الحداثة، خالد حاجي، ص. ٤٣ وما بعدها. وأيضاً من النهضة إلى الردة تمزقات الثقافة العربية في عصر العولمة، جورج طرابيشي، دار الساقي، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠٠٠، ص. ٩ وما بعدها.

^{١٦} - سنأتي على ذكر بعض النصوص الحديثة في المتن قريباً.

يقتضي ذلك أن نقرأ آية النساء بإضافة إلى أجل مسمى، فتصير الآية على الشكل التالي: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن»، كما روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وغيره. ومن خلال ذلك المنهج في القراءة، نقرأ القرآن من خلال القرآن. وبالتبع، لا نضيف إلى النص القرآني شيئاً من خارجه؛ سواء على مستوى العبارة أو الدلالة^{١٧}.

وبناءً على ما سبق، فإن ما توصل إليه اجتهاد إدريس هاني، يبدو أنه لا نصيب له من الصواب والصحة، لا منهجياً ولا معرفياً لما يلي:

أولاً: إذا كانت القراءة التي يتوصل بها، هي "القراءة الإكمالية أو الموضوعية"، التي تجمع النصوص القرآنية التي تنتمي أو تتقاطع في موضوع واحد، قصد التوصل إلى المعنى الموضوعي القرآني الكلي، من خلال مراعاة سياقات النصوص أولاً، وهذا ما لم يلتزم به إدريس هاني، بدليل أن النصوص القرآنية الثلاثة، تختلف من حيث الموضوع، وتباين من حيث السياق^{١٨}.

ثانياً: كون ما توصل إليه إدريس هاني، كان قد توصل إليه أيضاً عبد الله ابن مسعود، فإن هذا التعويل ليس دليلاً، إذ من المعروف أن ابن مسعود كان يعتمد على ما يسمى بـ"القراءة التفسيرية"، فهو قد أضاف "إلى أجل مسمى" كتفسير للنص القرآني، وليس كتعبير أصلي من بنية النص القرآني^{١٩}.

ثالثاً: لو سلم له بسلامة المنهج المتبع من قبله، فإنه لا يستقيم أن نضيف إلى آية ما، صياغة تعبيرية وردت في آية أخرى، حتى مع فرض الاتحاد في الموضوع، وإلا تحولت تركيبة النص القرآنية مما أنزلت به من لدن الحكيم العليم سبحانه، إلى ما يريد هذا القارئ أو المفسر أو ذاك.

^{١٧} - الإسلام والحداثة، ص. ٣٤٨.

^{١٨} - آية النساء موضوعها النكاح، وسياقها بيان المحرمات في الزواج وشروط صحة النكاح. أما آية الأنعام فموضوعها اليوم الآخر، وسياقها بيان بعض حوارات أهل النار. وأما آية هود فموضوعها القصص، وسياقها بيان الإيمان بالله تعالى وعدم الكفر به.

^{١٩} - اختلفت الكتابات الأصولية التأسيسية فيما يسمى "باحتهاد الصحابي"، إذا كان الأمر متعلقاً بمسألة فرعية، أما إذا كان الأمر متعلقاً بذاتية النص القرآني، فقول ابن مسعود إن صح، لم يوافق عليه. وبالتبع، عُذَّ من باب ما هو شاذ. ونفس الشيء يقال في خير الواحد. انظر الرسالة، ص. ٣٤٢ وما بعدها، ص. ٤٨٠.

ونحن نريد في هذا السياق، بيان أوجه بطلان زواج المتعة؛ بحيث إنه لا يمكن عدّه فعلاً/علاقة مشروعة، حتى وإن وجدت بعض النصوص الحديثية الدالة على ذلك، فقد أتت عليها "آلية الحصاد"، أقصد النسخ^{٢٠}، ومن تلك الأحاديث التي تروى في هذا الشأن نذكر:

١. أخرج الإمام مالك [ت ١٧٩هـ] في الموطأ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه [ت ٤٠هـ] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^{٢١}.

٢. أخرج الشيخان، الإمام البخاري [ت ٢٥٦هـ]، والإمام مسلم [ت ٢٦١هـ] عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي عليه الصلاة والسلام، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي. فنهانا عن ذلك. فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾. [المائدة. ٨٩]^{٢٢}.

ومما يعجب له أنك تجد من يزعم أن نكاح المتعة أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، وهذا ما جعل ابن العربي يقول: «... وأمر نكاح المتعة من غريب الشريعة، فهو من ناسخ الحديث ومنسوخه، لا من ناسخ القرآن ومنسوخه، فإنه ليس له في القرآن ظاهر يعول عليه»^{٢٣}.

ومن أوجه بطلان زواج المتعة، نذكر ما يأتي:

أولاً: زواج المتعة بوصفها علاقة لم يرد التنصيص عليها، أو على حكمها في القرآن الكريم، كما يقول ابن العربي^{٢٤}، والذي أوهم القائلين بوجودها في كتاب الله تعالى، كما يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي [ت ٤١٥هـ]، هو لفظة "استمتعتم"^{٢٥}. وبالتبع، فليّ عنق آية النساء لتدل على جواز ومشروعية زواج المتعة، يعد ضرباً من "التقويل التعسفي والتأويل العبثي".

^{٢٠} - انظر: من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، ص. ٢٠٧ . ٤٣٨ وما بعدها.

^{٢١} - الموطأ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ب.ت، ج.١، ص. ٣٤٩-٣٥٠.

^{٢٢} - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج.٢، ص. ٩٠.

^{٢٣} - الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص. ١٠١.

^{٢٤} - نفسه، ص. ١٠٠.

^{٢٥} - تنزيه القرآن عن المطاعن، دراسة وتعليق. خضر محمد بنها، تقدم. رضوان السيد، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط.١، ٢٠٠٨، ص. ١٣٢.

ثانياً: مع التسليم الجدلي بأن عبارة «إلى أجل مسمى» قرآنية، وردت بها بعض الروايات، كرواية عبد الله بن مسعود وغيره، فإنها «رواية ضعيفة، والقراءة بها شاذة، لا تعتبر في رسم، ولا يبنى عليها حكم»^{٢٦}.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾. تلاحظ أن النص القرآني ذكر مقابليين: الاستمتاع للرجل والأجر للمرأة، لكن ذلك على سبيل النكاح المشروع، ما دام أن السياق سياقه، وهو بوصفه علاقة لا يصح شرعاً، كما يقول ابن العربي، إلا بعدة شروط انتظمت قرآناً وسنة^{٢٧}. وقد ذكر الاستمتاع في النص، ولا يقصد به حصراً مجرد علاقة جنسية عابرة، بل ما هو أعم من ذلك وأشمل، كالألفة والمودة والسكن وإنجاب النسل وغض البصر وحفظ الفرج وما إلى ذلك^{٢٨}. والأجر ليس بالضرورة أن يكون مقابل الاستمتاع، بل هو عنوان وعربون الإقدام والرغبة الصافية؛ لإنجاز شراكة لتأسيس أسرة يشد بعضها بعضاً، كأنها البنيان المرصوص^{٢٩}. ونحن في هذا السياق ندعو إلى تجنيد دلالات المفاهيم القرآنية في ضوء النص القرآني، لإضفاء الجمال المتعالي على العلاقات، وخصوصاً الزوجية منها، بعيداً عن كل ما هو غير "مُقْرَأَن"، مهما كانت قيمته^{٣٠}.

رابعاً: تعين أن نستحضر في هذا السياق التمييز الآتي: التدرج المنهجي في دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام، وما استقر عليه التشريع القرآني أو الرسولي، فإذا استقر التشريع القرآني أو الرسولي (إذا ثبتت صحة النص الحديثي)، على حكم معين، تعين الاعتماد عليه، دون الالتفات إلى ما سبق من مراحل الأولى.

وعليه؛ فإذا نظرت وجدت أن التشريع الرسولي قد استقر على تحريم زواج المتعة، وهو ما وجب اعتماده، دون المراحل الأولى لاستقرار الحكم. ومن هذا المنطلق يكون الجابري قد اعتمد على المراحل الأولى لاستقرار الحكم، دون ما استقر

^{٢٦} - الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص. ١٠٠.

^{٢٧} - نفسه، ص. ١٠١.

^{٢٨} - التفسير التوحيدي، حسن الترابي، دار الساقى، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠٠٤، ج. ١، ص. ٣٦٣.

^{٢٩} - من باب قوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيل صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾. [الصف. ٤]. انظر تعريف الزواج: مدونة الأسرة المغربية، مطبعة. إليت، سلا. المغرب، ٢٠٠٤، المادة ٤، ص. ٢٠.

^{٣٠} - نقصد بالفكر "المقرآن": مجمل الأفكار والتصورات المتناغمة مع فحوى ونفس النص القرآني، بغض النظر عن القائل أو المصدر. وهو ما يطلق عليه إدريس هاني "المضامين الآيوية". الإسلام والحداثة، ص. ٣١٣. أو "الفكر القرآني" بتعبير إيروتسو. الله والإنسان في القرآن، ص. ٦٤.

عليه الحكم، بالنظر إلى علة الحكم، ولا شك أن هذا خلل منهجي يعود على العديد من الأحكام القرآنية أو الرسولية بالإبطال والتلاعب^{٣١}.

خامساً: أراد الله تعالى من آية النساء سياقياً، كما يؤكد القاضي عبد الجبار، أن ما أحله الله سبحانه وتعالى من النساء محصنين غير مسافحين، فلهم أن يستمتعوا بذلك ولم يذكر سبحانه سبب الاستمتاع، والآيات قبلها تنص على أن الاستمتاع مشروط بالنكاح المشروع. وقد حرم الله سبحانه زواج المتعة بقوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. [المومنون. ٦-٧] ^{٣٢}.

وعليه؛ فإن زواج المتعة لا يتسنى لك عدده فعلاً مشروعاً، من أي زاوية نظرت، ما دام أنه محدد في الغالب بمدة قصيرة؛ سواء من الناحية التربوية أو الاجتماعية أو النفسية أو القيمية. لذا تعين عدم قربانه تحت أي ذريعة، حتى ولو كانت ذريعة الجابري (غلاء المهور، عدم الشغل، كثرة الانحرافات...)، والتوجه صوب النكاح المشروع، كما تتضح معالمة في النص الشرعي.

^{٣١} - لا يمكن أن تصان حرمة وسيادة كتاب الله تعالى، وما ثبت من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، إلا باستقامة المنهج، وأسس ذلك، مراعاة خصوصية النص، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال قراءة القرآن والسنة من خلال منظار القرآن وحده دون سواه.

^{٣٢} - تنزيه القرآن عن المطاعن، ص. ١٣٣. المتاع وما اشتق منه، تتحدد دلالاته حسب موضوع وسياق النص. انظر: تأويل مشكل القرآن، ص. ٤٦٤.

٢- ملاحظات تكميلية - توضيحية:

أحكام الإسلام بين التبعية والمتبوعية:

الأحكام الشرعية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، والثابت الصحيح من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام^{٣٣}؛ سواء في جانب الأمر والامتنال، أو في جانب النهي والابتعاد، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول:

أحكام شرعية ثابتة نصاً تراعي حالة المكلف، من حيث طرو الحرج والاضطرار عليه. تأمل النصوص الآتية:

أ. يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾.

[سورة البقرة. ١٨٢-١٨٣-١٨٤] ^{٣٤}.

ب. يقول سبحانه أيضاً: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يمس الذين كفروا

^{٣٣} - المتن الأصولي تجده قد عدّد مصادر الحكم الشرعي، المختلفة عدداً وترتيباً حسب المذاهب؛ ليتجاوز من خلال ذلك محدودية النص الشرعي، في مقابل لا محدودية مستجدات المكلفين. لكن نحن في هذا السياق نطلق الحكم الشرعي أمراً ونهياً، على ما ثبت نصاً تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾. [النحل. ١١٦]. وفي المقابل نجد اليوم من يدعو إلى إعادة ترتيب مصادر الحكم الشرعي بناء على فهم جديد، من بين هؤلاء: أبو يعرب المرزوقي، آفاق النهضة العربية، ص. ١٩٠-١٩١. إدريس هاني، الإسلام والحداثة، ص. ٧٨-٨١.

^{٣٤} - النص القرآني أعلاه، لما تناوله أهل التفسير الموروث، بالانطلاق من ضابط الناسخ والمنسوخ مسخوا شخصيته. في تحليل حديث أثبت محمد مفتاح أن النص لا ناسخ ولا منسوخ فيه. انظر: تحليل النص، ص. ٢٠٨. وفي هذا السياق نقل أحد النصوص، التي عرف عن صاحبها التحقيق وإعادة النظر، يقول ابن العربي: «... والحصول في هذا أن الله تعالى أخبر أن الصوم مكتوب على من كان قبلنا فكتب علينا كما كتب سائر العبادات الشرعية والوظائف التكليفية على نحوه ما كان من قبلنا. ثم خص الله الليل كله، فكان تخصيصاً للعموم في صوم الزمان كله نسخاً لما كان عليه من قبلنا، وهذا تحقيق بالغ والله أعلم». الناسخ والمنسوخ، ص. ٣٩.

من دينكم فلا تحشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم». [سورة النساء. ٤]...

القسم الثاني:

أحكام شرعية ثابتة نصاً لا تراعي حالة المكلف من حيث طرو الحرج سياقياً. تأمل النصوص الآتية:

أ. يقول الله تعالى: ﴿الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون». [سورة البقرة. ٢٧٤-٢٨٠].

ب. يقول سبحانه وتعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعلقون ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلمت فاعدلوا ولو كان ذا قرى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون». [سورة الأنعام. ١٥٢-١٥٤]...

النص القرآني أعلاه يتناول زواج المتعة حسب رأي الجابري، مع التسليم الجدلي له بذلك، هو من باب رفع الحرج والضيق عن المكلف، فكما يقول: «فغلاء المهور، والصعوبات التي يواجهها معظم شباب اليوم في العثور على سكن مقبول وبشمن مقبول إلخ، مما يضطره إلى الزنا أو إلى ما يسمى بـ"الزواج العرفي" أو بغيره من الأسماء التي في معناه... كل ذلك يبرر العودة إلى العمل به، بوصفه من المباح للمضطر»^{٣٥}.

^{٣٥} - فهم القرآن الحكيم، ج. ٣، ص. ٢٥٨.

وعليه؛ كل ذلك حسب المنطق الجابري يجعلنا، إن لم يحتم علينا أن نجوّز زواج المتعة، من باب رفع الحرج وسد الذرائع ودرءاً للفساد والعلاقات غير الشرعية وما إلى ذلك.

هذا الفهم الجابري يلاحظ عليه ما يلي:

أ. لا يوجد نص قرآني يتناول زواج المتعة من قريب أو من بعيد، كما يرى ابن العربي والقاضي عبد الجبار وغيرهما^{٣٦}. والقول بأن له نصاً يعد ضرباً من "التقول والتأويل العبثي".

ب. لو سلمنا جدلاً بأن آية النساء تشير إلى زواج المتعة، فإنها في المقابل لا تشمل على أية عبارة دالة على معنى رفع الحرج والضيق عن المكلف، حتى تكون المتعة من باب "رفع الحرج".

ج. ما دمنا لا نفرق بين النص القرآني والنص الحديثي في باب التشريع وغيره، إذا ثبت أن الحديث صحيح وصريح، وأن الحديث النبوي أثبت بأن زواج المتعة مما هو منسوخ، والمنسوخ لا يعمل به؛ سواء عادت ظروفه أم لا، إذ لا يتم العمل إلا بما استقر عليه أمر التشريع القرآني أو الرسولي، ولا نلتفت جملة من حيث التشريع إلى المراحل الأولى لاستقرار الحكم. أما القول الجابري ذلك، فإنه يوحي بأن يتم العمل بما كان عليه التشريع في مراحل الأولى، فضلاً عن أن نحكم الواقع ونعطي الأولوية والاعتبار، على حساب الحكم الشرعي الثابت نصاً. وعليه؛ فإن القول في حكم آية ما، بأنه من باب رفع الحرج والضيق عن المكلفين، تعين أن يكون ذلك منصوص عليه في نص شرعي، وإلا عد من باب "اتباع الهوى".

بناءً على ما سلف، يبقى الاعتبار والأولوية للحكم الثابت نصاً في المقام الأول، ما دام الفعل منصوص على حكمه، وفعل المكلف بعد ذلك تبع لنص الشرع؛ ذلك أن تقدير المصلحة في بعدها المجرد، ينبع من إرادة المشرع سبحانه. أما لو قبلنا طرفي الأمر، فعدت حالة المكلف هي المعتبرة، لعاد ذلك حقيقة بالإبطال والتلاعب المطلق بالأحكام الشرعية الثابتة نصاً^{٣٧}. فمثلاً يوجد اليوم جمع من الناس يتعلل بأنه لا مندوحة عن التعامل الربوي، ما دام أنه هو الخيار الوحيد المتوفر، فيجوزون لأنفسهم ولغيرهم ذلك، متعللين بضرورة رفع الحرج عن المكلفين، والضرورات تبيح المحظورات. في حين أنك إذا نظرت في النص القرآني السالف الذكر، الذي يتناول حكم الربا، لم يذيل بعبارة «إلا ما اضطررت إليه»، وما شابه

^{٣٦} - الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص. ١٠١. تنزيه القرآن عن المطاعن، ص. ١٣٢.

^{٣٧} - في مقابل ما سبق بسطه، يرى إدريس هاني أن الذي له الأولوية والاعتبار هو المكلف لا النص أو الحكم الشرعي الثابت، ما دام أنه لولا المكلف لما كان للنص أو الحكم معنى. لذلك يدعوا إلى ما سماه بـ"الثابت المتحول". مما يعني أن الأحكام الشرعية لا تصاغ مرة واحدة، بل باستمرار بالنظر إلى ما استجد. الإسلام والحداثة، ص. ٧٨-٨١.

ذلك^{٣٨}. ونفس الشيء ينسحب على أمور عديدة. وفي هذا السياق، تعين الاجتهاد في وضع كل ما من شأنه أن يصون حرمة الحكم الشرعي الثابت نصاً من التلاعب، حسب ما يريد هذا أو ذاك، وكأنه لا هوية ولا سيادة له تحدد شخصيته الذاتية!. فضلاً عن وضع مشاريع القصد منها رفع الضيق والحرَج عن الناس حقيقة، في مختلف مجالات الحياة؛ سواء في أمر الزواج، أو القرض، أو العمل... وإذا كان الأمر كذلك، ويبدو أنه كذلك، فإنه قد تأسس تيار فكري، له منظوره وأتباعه وأشباعه، اتخذ الجدلية وثناً جديداً يعبد^{٣٩}، يهدف إلى تحكيم العصر الجديد ومقتضياته، على حساب الحكم الشرعي الثابت نصاً ومستلزماته؛ بحيث إنه يبتغي إعادة النظر فيه، إذا لم يوافق حسب زعمه ما عليه العصر الجديد. فإذا كان الأمر العام الناظم له يقوم على شعار "حقوق الإنسان"، تراه يقول بأن ما يسمى "بالحدود الشرعية" لا دور لها اليوم، ما دامت أن فاعليتها كانت محصورة بأهل الزمن الماضي، فانتظم حالهم وأمرهم الاجتماعي بها. مغيباً أن الحكم الشرعي الثابت نصاً في النص الإسلامي، مناطه الإنسان وليس الزمكان^{٤٠}. ونفس الفهم ينسحب على الجهاد والجزية والمصلحة... وما صلح لزمن مضى، يصلح لزمن آخر، إذا استقام المنهج وأحسن الفهم، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالوحي، وذلك عكس ما يدعيه البعض من أن ما صلح لزمن مضى، ليس بالضرورة أن يصلح لزمن آخر؟!^{٤١}.

^{٣٨} - أو مثل قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. [الحج. ٧٦]. أو قوله أيضاً: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾. [المائدة. ٧]. أو قوله أيضاً: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾. [النساء. ٢٨].

^{٣٩} - المنطق الجدلي يقتضي أن البنية التحتية (الواقع)، هي التي تتحكم في البنية الفوقية (الأفكار). وهذا ما جعل الكثير يعطي الأولوية للواقع ومستجداته، على حساب النص الشرعي وأحكامه، حتى أضحي القول بذلك بمثابة وثن يعبد ويطاف حوله، إن بشكل صريح أو خفي. انظر: مجلة التسامح، مسقط. عمان، ٦.٤، ٢٠٠٤، ص. ٤٩ وما بعدها.

^{٤٠} - بالانطلاق من ذلك كان النص الإسلامي (القرآن والسنة الثابتة) عالمياً؛ لأنه متعلق بالإنسان، والإنسان هو الإنسان، على مر الدهور والأزمان، وأنبطت أحكامه بالعقل، والعقل في الغالب قوانينه ثابتة قارة.

^{٤١} - ذلك هو شعار أهل العلمنة، أو بتعبير طه عبد الرحمن "العلمانية الضيقة أو الغافلة"، التي تفصل الدين عن شؤون الحياة والإنسان. روح الدين من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. المغرب، ط. ١، ٢٠١٢، ص. ١٨١ وما بعدها. فضلاً عن ذلك تجد الكثير، كمحمد عابد الجابري ونصر حامد أبو زيد وغيرهما، تصف الحضارة الإسلامية وما أنتجته، بكونها "حضارة النص"، من باب ضرب المثل على غياب العقل. لكنك إذا نظرت تجد أن النص الشرعي هو أولاً وقبل كل شيء نص عقل بمعنى خاص، فما بالك بما أنتج في ظلاله، ولكن ذلك لا ينفي وجود أفكار في النص الشرعي غير عقلية؛ بمعنى لا يستطيع العقل أن يتعقلها؛ نظراً لحدوديته الإدراكية ليس أكثر. انظر: مفهوم النص، نصر حامد أبو زيد، ص. ٩.